

قرار رقم 02 بتاريخ 13/05/2026

لرئيس جماعة اقدار

بشأن تنظيم مباراة توظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة تخصص
الأنظمة المعلوماتية - التدبير المعلوماتي . تطوير المعلومات - صيانة المعلومات-
الشبكة المعلوماتية

ان رئيس جماعة اقدار

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.008 بتاريخ 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للتوظيف العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتبر 1977) بمثابة النظام الاساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 بتاريخ 07 ذو الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية.
- و على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفية تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية.
- و على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الاولى 1423 (07 اغسطس 2002) بتحديد السن الاقصى للتوظيف ببعض اسلاك ودرجات الادارات والجماعات المحلية..
- و على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 08 من جمادى الاولى 1433 (30 ابريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الاساسية .
- و على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 من ربيع الاخر 1384 (19 اغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها المقاومين.
- و على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الاول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الامة من الاسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات المحلية .
- و على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الاول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الادارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات المحلية بمناصب لقدماء العسكريين وقدام المحاربين .
- و على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 من ربيع الاول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات .
- و على قرار السيد وزير الاول رقم 3.130.00 الصادر في 07 من ربيع الاخر 1421 (10 يوليوز 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن اسنادها الى الاشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة مأوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها .
- و على المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 07 من ذي القعدة 1413 (29 ابريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في اطار جديد من اطر الدولة.
- و على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (02 ديسمبر 2005) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات .
- و على قرار السيد وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 27 شوال 1445 (06 مايو 2024) بتحديد شروط واجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية
- و بناء على دوريات السيد وزير الداخلية عدد D6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D 7862 بتاريخ 18 شتبر 2019 .
- بناء على إتفاقية الشراكة بين جماعة اقدار والمديرية الجهوية لمكتب التكوين المهني وانعاش الشغل فاس - مكناس .

يقرر ما يلي

المادة الاولى :

يعلن رئيس جماعة اقدار عن تنظيم مباراة توظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة حسب التخصصات المبنية في الجدول التالي وذلك يوم 05 يوليوز 2026 على الساعة الثامنة ونصف صباحا بمركز التكوين المهني بالحاجب أو بمراكز أخرى سيتم تحديدها لاحقا.

عدد المناصب	التخصصات المطلوبة	الشروط	درجة التوظيف
02	- الأنظمة المعلوماتية. - التدبير المعلوماتي . - تطوير المعلومات - صيانة المعلومات - الشبكة المعلوماتية	دبلوم تقني متخصص مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 08 جمادى الاولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني او إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة في قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 ابريل 2012 .	تقني الدرجة الثالثة السلم 09

يحدد عدد المناصب المتباري بشأنها في منصبين (02)، وتخصص نسبة 25% من هذه المناصب لفائدة الاشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم و7% منها لفائدة الاشخاص المعاقين الحاملين بطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لإحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق لـ 19 شتنبر 1997.

المادة الثانية :

يشارك في المباراة المترشحين من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر عند فاتح يناير من السنة الجارية ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة، والحاصلين على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجات المتباري بشأنها كما هو مبين في الجدول أعلاه، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل ولا يعتد بشهادة النجاح ولا يقبل اي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.

المادة الثالثة:

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا ، تحدد مددهما ومعاملتهما كالتالي

المعامل	المدة	الاختبار	الاختبار الكتابي
4	ثلاث ساعات (3 س)	موضوع عام أو اسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوبة شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية .	الاختبار الشفوي او التطبيقي
3	من 15 الى 45 دقيقة	تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب أو هما معا بهدف تقديم مدى قدرة المترشح (ة) على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتباري بشأنها	

تمنح عن الاختبار الكتابي نقطة عددية تتراوح ما بين 20 و0 ، . يتأهل لاجتياز الشفوي المترشحين الحاصلين على معدل لا يقل عن 12 من 20 في الاختبار الكتابي .
تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين في حدود عدد المناصب المتباري بشأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسن الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20 .

المادة الرابعة

يتكون الملف من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح لاجتياز مباراة التوظيف يبين فيه الاسم الشخصي والعائلي للمترشح وعنوانه الدائم وتوقيعه ورقم هاتفه وبريده الالكتروني موجه إلى السيد رئيس المجلس الجماعي لجماعة اقدار.
- نسخة من دبلوم تقني متخصص في التخصص المطلوب أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية .
- سيرة ذاتية للمرشح تحمل صورة حديثة.

- ترخيص من الإدارة المشغلة لاجتياز المباراة بالنسبة للمترشحين الذين يحملون صفة موظف، تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين.
- نسخة من الشهادة التي تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم (بالنسبة للمتوفرين على هذه الصفة).
- شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة (بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة).
- ويتعين على المترشحين الحاملين لإحدى الصفات السالفة الذكر، تقديم طلبات ترشيحهم عن طريق الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم وإلا أعتبرت لاغية.
- كل وثيقة تثبت توفر المترشحة أو المترشح على الكفاءات والمهارات العملية التي تطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها عند الاقتضاء.
- علاوة على الوثائق المطلوبة، فإن المترشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المباراة، ملزمين بتقديم ملفاتهم بالوثائق الإدارية المطلوبة نظاميا للتعيين بالوظيفة العمومية.
- وستنشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة وإعلان النتائج على بوابة التشغيل العمومي www.emploipublic.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivites-territoriales.gov.ma ويعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز الاختبارات في جميع مراحلها إذا ثبت بمناسبة التأكد من توفر شروط المشاركة في المباراة أن مترشحا سبق أن أعلن عن نجاحه لا يتوفر على واحد أو أكثر من الشروط المطلوبة، فسيتم تعويضه (بالترتيب حسب الاستحقاق) بمترشحة أو مترشح آخر مسجل في لائحة الانتظار يستوفي هذه الشروط.

المادة الخامسة

تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بالجماعة مقابل وصل بالاستلام أو ترسل عبر البريد المضمون الى العنوان التالي **جماعة أقدار فيلا "جهاد 20" تجزئة المهدي اقليم الحاجب** وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر هذا القرار الى غاية: **09 يونيو 2026 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال** وهو آخر أجل لقبول وايداع الترشيحات، (يعد بتاريخ تأشير ختم مصالح البريد).

المادة السادسة

وستنشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة، وإعلان نتائج على موقع التشغيل العمومي: www.emploipublic.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivites-territoriales.gov.ma ويعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز الاختبار.

حرر بأقدار في 13 ماي 2026

رئيس المجلس
رشيد وحييد
مدير مصالح جماعة
أقدار بالتفويض